

العالمانية وبشرية الاجتهاد الشرعي

سامي عامري

وفي هذه في هذا التعقيد الاداري والتعقيد للمؤسساتي. هو مرجعية في العقد الاجتماعي للمجتمع بمعنى الدستور بس ؟ لأن العقد الاجتماعي هو فوق الدستور يعني هناك منظومة قيم يعود حتى المجتمع العالمي لديه منظومة قيم. حتى يعني ايا كان مدون. يعني الدستور لا يكون في ضمائر - 00:00:05

صحيح كيف يتترجم ؟ واقعيا. من من يعني ان يكون الدين جزءا من التعاقد الاجتماعي او العقد الاجتماعي الضامن للامة ؟ ثم بدءا من وضع الدستور سن التشريعات في البرلمان لرسم سياسات في الحكومة التنفيذية هذا مجال تدافع مدني لا يخضع - 00:00:25 لا يكون فيه حضور للدين ؟ لا هو ما هو في النهاية ؟ ما هو يعني تكسير ذلك سيكون في نصوص دستورية. لكن وضع وضع حتى مادة الشريعة في الدستور هذا ليس تكسيرا - 00:00:45

الشريعة. في النهاية الشريعة هي منتج بشري ينتج بمرجعية دينية ليست دينا في حد ذاته. عندما قال في حديثه ان الفهم الحكم الشرعي نفسه هو عملية بشرية. طيب هذا المسألة في الحقيقة هي اس واصل التدليس العلماني في كتابات العربية. وذكرتها في كتاب العلمانية طاعون العصر - 00:00:55

هذا اجمالا مخل هناك احكام شرعية قطعية. وهناك مسائل اجتهادية. المسائل القطعية لا اشكال فيها انها حكم واضح يعني فهم صحيح للنص القضايا الاجتهادية القضية التي تخضع للاجتهاد هذه المسائل كل الاجتهاد يدور داخل الفهم الاسلامي. اذا جاء النص بالمنع - 00:01:19

هنا علماء الاسلام قد يختلفون في القاعدة الاصولي هنا. هل المنع يقتدي التحرير ام الكراهة ؟ هل الاصل فيه التحرير ام الكراهة هنا سيختلف الفقهاء داخل هذه الدائرة اذا تعارضت الكليات - 00:01:44

ان نقدم كلية حفظ الدين على كلية حفظ النفس ام لا هنا طبعا المعروف المسألة قد يحصل في باب اخر يعني مسائل بين قاعدة شرعية وحديثة من عند المالكية ربما يقدمون قاعدة شرعية على الحديث. باعتبار القاعدة الشرعية هي خلاصة مجموعة من - 00:02:01

من اللئار من ايات او الاحاديث. هذا نقاش داخل دائرة الفقه الاسلامي وفهم الشريعة فان يختلف العلماء والائمة داخل الشريعة امر مختلف تماما عن ان يكون اختلاف بين داخل الشريعة وخارج الشريعة. اذا حصل الخلاف وخاب داخل الشريعة فلا يقال اذا علينا - 00:02:18

ان نترك الشريعة الى ان نعمل باهواننا تلاحظون التدليس اذا حصل الخلاف اذا نتركهم. لا. حصل الخلاف بسبب قضايا في تصحيح الحديث. قضايا لغوية. قضايا اصولية. قضايا في القواعد الفقهية. هذه القضية التي - 00:02:41 اجتهد فيه العلماء وكل مجتهد فيها مأجور. اما المجتهد خارج دائرة الشريعة فهو مأزور اثم. فان كان يؤصل جهاد خارج شريعة فهو قد اصل لخروجه عن الاسلام - 00:02:57